الحلقة (٢٦)

المسألة الأولى : أقسام المحرم باعتبارات مختلفة، وما يترتب على هذا التقسيم

قسم العلماء المحرم أقسام متعددة باعتبارات مختلفة : ١/ باعتبار تعلق النهي به ٢/باعتبار قوة دليله ٣/باعتبار ذاته

❖ أقسام المحرم باعتبار تعلق النهي به أو باعتبار تعلق التحريم به قسمين هما:

١- **المحرم لذاته:** فهو ما حرمه الشارع بأصله ابتداءً لقبح عينه، أي من حيث النظر لأصله ، فلو نظرنا إلى منشأ الحرمة أو منشأ النهي وسببه لوجدنا أنها عين ذلك المحل - يعني حرم لذاته بالنظر إلى ذاته نظراً لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته، فمثلاً الميتة والدم والخنزير هذه أمور محرمة فعندما نتأمل نجد أن تحريم أكلها إنما كان لأجل ذاتها أو لقبح عينها، فهذه نسميها محرمات لذاتها أو لعينها، وكما يعبر عنها بعضهم بالمحرم لوصفه، فهذا يُعبر عنه بالمحرم لذاته أو لعينه أو لوصفه، فحرمتها لأجل أنها أمور قبيحة في ذاتها، حرمها الشارع ابتداءً، ولم يحرمها لأجل عوارض أو ملابسات أخرى خارجة عنها وإنما لأجل ذاتها.

٢- **المحرم لغيره:** هو ما حرمه الشارع لأمر خارج عن ذاته، ويسمى المحرم لكسبه ويسمى المحرم لعارض ويسمى المحرم سداً للذريعة، فكل هذه العبارات يعبر بها عن القسم الثاني وهو المحرم لغيره. **والمقصود بالمحرم لغيره أنه:** أمر في الأصل ربما يكون مباح ، لكن عرضت له مفاسد وأمور تجعل مفسدته غالبة على مصلحته فيُقال حينئذ بتحريمه، أو أنه أمر في الأصل مباح ولكنه فُعل أو أُدي على صفة مكروهة أو محرمة فحينئذ يُقال أن هذا من قبيل المحرم لغيره ولم يحرم لأجل ذاته، وإنما حرم لأجل غيره وهذا الغير هو أنه ارتبطت به مفسدة تجعله محرماً أو باطلاً، فمثلاً أكل أموال الناس بالباطل حرام، ولكن ليست الحرمة ناشئة فيه عن أخذ المال نفسه لأن أخذ المال بين الناس مباح بطريق البيع ونحو ذلك إذا كان على سبيل التراضي، فأصلاً في ذاته ليس محرماً ولكن لما ارتبط بكونه أخذٌ بالباطل كالأخذ بالغش وبالحيلة ونحو ذلك فإنه في هذه الحالة يكون محرماً، لكنه محرم لغيره وليس بذاته، فالحرمة ليست ناشئة عن أكل المال نفسه وإنما لكون المأكول ملكاً للغير، فالمحل وهو المال قابل للأكل في الجملة، كأن يأكله صاحبه أو غيره بإذنه لكن لما ارتبط بطريق محرم صار محرماً،

وهذا القسم المحرم لغيره جعله العلماء على ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: محرم لغيره منهي عنه لصفته، مثل نهي الحائض عن الصلاة لتلبسها بالحدث المانع، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الملاقيح لجهالة المبيع ونحو ذلك.

النوع الثاني: محرم لغيره منهي عنه لأمر لازم له، مثل صيام يوم العيد لما يلازمه من إعراض عن ضيافة الله تعالى.

النوع الثالث: محرم لغيره منهي عنه لأمر خارج عنه غير ملازم له، مثل الوضوء بالماء المغصوب أو الصلاة في الأرض المغصوبة.

وبالنسبة للتحريم هنا للأنواع الثلاثة * هل هو مؤثر في الفساد والبطلان ؟ الحقيقة هنا أن العلماء لديهم تفصيل في هذا المقام:

القسم الأول: وهو المحرم لذاته هذا باتفاق العلماء لا يصلح سبباً شرعياً لترتيب الآثار عليه، فلا يصلح سبباً نرتب عليه الآثار، لأن الأسباب شرعية مشروعة وأسباب غير مشروعة، فالأسباب المشروعة يمكن أن يترتب عليها آثار، والأسباب الغير مشروعة لا يترتب عليها آثار فالمحرم لذاته لا يترتب عليه آثار، مثلاً: من باع ميتة أو لحم خنزير أو باع خمر فإن هذه المعاملات تعد باطلة وغير صحيحة من أصلها، ويجب نقضها ويأثم فاعلها، لأن مثل هذه الأمور من قبيل المحرمات لذاتها والمحرمات لذاتها باتفاق العلماء لا يمكن أن تكون أسباب شرعية نرتب عليها آثاراً.

أما القسم الثاني وهو المحرم لغيره، وكما قلنا على أنواع:

النوع الأول: محرم لغيره منهي عنه لصفته مثل: نهي الحائض عن الصلاة لتلبسها بالحدث المانع فالصلاة في أصلها مشروعة، ولكن حصل النهي عنها لتلبس المرأة الحدث، فصارت الصلاة هنا محرمة ليست لذاتها وإنما محرمة لغيرها لأجل أنه ارتبط بها أمر آخر جعلها محرمة، ومثل: بيع الملاقيح جهالة المبيع، فالبيع في الأصل مباح لكنه ارتبط بأمر فيه جهالة وهو أمر محذور ومنهي عنه، فصار البيع في هذه الحالة محرماً لغيره.

النوع الثاني: محرم لغيره منهي عنه لأمر لازم له مثل نهي صيام يوم العيد، فمن صام يوم العيد لاشك أنه معرض عن ضيافة الله تعالى ففي هذه الحالة هل يصح هذا الصوم أم لا يصح سيأتي فيه تفصيل.

النوع الثالث: محرم لغيره منهي عنه لأمر خارج عنه غير ملازم له، مثل الوضوء بالماء المغصوب أو الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن الوضوء بالماء المغصوب الأصل أن الإنسان يتوضأ بماء مباح والأصل أن الإنسان يصلي في أرض مباحة له، لكن قد يحصل أن يفعل هذا شخص من الأشخاص وهذا الفعل التبس بأمر منهي عنه لأن الغصب منهي عنه فالتبس الوضوء هنا بأمر منهي عنه فحين إذ صار منهي عنه، والصلاة في هذه الحالة منهي عنها ، لكن الغصب هنا داخل أجزاء الصلاة أو خارج أجزاء الصلاة ؟ الحقيقة أنه خارج أجزاء الصلاة وخارج أجزاء أركان الصلاة فهو أمر خارج عن هذا الأمر المحرم لغيره ، وهذا الخروج غير ملازم أي ليس هناك تلازم بين الصلاة والغصب ولا بين الوضوء والغصب، فالأصل أن الإنسان يتوضأ بماء مباح ويصلي في مكان مباح،

على كل حال إذا أتينا إلى ما يترتب على هذه الأمور على المحرم لغيره فإننا نجد أن:

في النوع الأول: محرم لغيره منهي عنه لصفته، اتفق العلماء على أن الفعل فاسد وباطل فلا يترتب عليه أي أثر من الآثار الشرعية المحمودة.

والنوع الثاني: وهو المحرم لغيره لأمر لازم له، هذا أيضا قال العلماء أنه يترتب عليه فساد وبطلان العمل الملازم له، فمثلاً صوم يوم العيد يقول جمهور العلماء بأن هذا الصوم باطل وغير منعقد أصلاً، يخالف في هذا الحنفية فيقولون بالتصحيح هنا أن النهي لا يدل على الفساد ولا على البطلان في هذه الحالة بل يمكن أن يُصحح العمل المترتب على هذا، وتصحيحهم له بأنه يقع في الذمة بإمكان الإنسان أن يلزمه الفطر هذا اليوم ثم يلزمه القضاء بعد ذلك فهذا وجه التصحيح عندهم بالنسبة لهذه المسألة بالذات ويخالف في هذه الصورة وهي النوع الثاني من أنواع المحرم لغيره الحنفية

والنوع الثالث: محرم لغيره منهي عنه لأمر خارج عنه غير ملازم له، الجمهور على أن هذا الأمر لا يترتب عليه الفساد والبطلان، بل يصح العمل المرتبط بهذا إلا ما أُثر عن الإمام أحمد بأنه يقول بفساد العمل الذي من هذا النوع، فمثلاً الوضوء بالماء المغصوب الجمهور يقولون صحيح مع الإثم و الصلاة في الأرض المغصوبة الجمهور يقولون الصلاة صحيحة مع الإثم، وأثر عن الإمام أحمد أنه يقول بفساد ذلك لأن الصلاة والوضوء هنا باطل وفاسد مع الإثم ويلزمه أيضا أن يعيد الوضوء وأن يعيد الصلاة.

وكما قلنا قبل ليس ما اشتهر عن الإمام أحمد في هذه المسألة أنه يقول بذلك فقط لا هناك أيضا غيره من العلماء أُثر عنهم القول بالفساد والبطلان في هذه الحالة .. هذه المسألة وهي مسألة المحرم لغيره هل يدل على الفساد أو النهي هل يدل على الفساد؟ تُبحث بشكل أوسع في ما يأتي في مسائل النهي لأن مسائل النهي أو من أشهر مسائل النهي أو باب النهي * **هل النهي يدل على الفساد ؟** ولذلك عندما يأتي الكلام على هذه المسألة يقولون إذا كان المنهي عنه منهياً عنه لذاته يعني من قبيل المحرم لذاته فهذا يكون المنهي عنه فاسداً باتفاق العلماء، وأما إذا كان المنهي عنه منهياً عنه لغيره فهذا فيه تفصيل والتفصيل بحسب الأنواع الثلاثة التي ذكرنا قبل قليل، والمأثور عن الإمام أحمد أنه يقول بالفساد لجميع هذه الأنواع الثلاثة، النوع الأول باتفاق أنه يدل على الفساد ، النوع الثاني كما قلنا يقول الجمهور بفساده والحنفية يقولون بعدم فساده، النوع الثالث كما قلنا يقول بفساده الإمام أحمد والجمهور لا يقولون بفساده وهناك من وافق الإمام أحمد على هذا الأمر.

تنبيه يجدر الإشارة إليه في الكلام على المحرم لغيره : فنقول أنه لا يُعد من المحرم لغيره ما أُحل تارة وحرم تارة أخرى، فإن كثيراً من المحرمات تجوز في أوقات للضرورة الشرعية وتحرم في باقي الأوقات، فهذه لا نقول أنها من قبيل المحرم لغيره بل هي من قبيل المحرم لذاته، مثلاً الميتة قد تحل في حال الضرورة ثم تعود إلى التحريم فهذه ليست من قبيل المحرم لغيره بل تبقى من قبيل المحرم لذاته، فالمحرمات التي حرمت في حال وأبيحت في حال للضرورة فهذا يبقى من قبيل المحرم لذاته ولا يصح

أن يقال أنه من قبيل المحرم لغيره فتبقى على أصلها وهي محرمة لذاتها، لذلك كما قيل هناك خطأ أخطأ فيه بعض العلماء بأنهم جعلوا المعازف من قبيل المحرم لغيره لا لذاته ، لماذا ؟ قالوا بحجة أنها تباح في بعض الأحوال كما يباح مثلاً الدف في العرس و الحرب، قال ما دام أنها تباح في أحوال وتحرم في باقي الأحوال فهذه جعلها بعضهم من قبيل المحرم لغيره، قال لأن التحريم هنا متفاوت فيمكن أن تحرم في أحوال وتباح في أحوال كما قلنا في شأن الميتة، لكن الحقيقة أن التحريم في المعازف منصب على ذاتها وليس من أجل غيرها إذ أنها في الأصل من آلات اللهو أو من قبيل اللهو المحرم، ولذلك ورد النهي عن المعازف مطلقاً دون تعليل لوصف معين، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)، وأما بالنسبة ما يباح الاستماع له كالدف مثلاً في الحرب وفي العرس، فهذا إنما يباح للمصلحة الغالبة وليس فيما يباح استثناء، وما يباح استثناء لا يصح القياس عليه، فشتان بين صورة تحريم المعازف وبين صورة تحريم أكل أموال الناس بالباطل فأكل أموال الناس بالباطل من قبيل المحرم لغيره، أما استماع المعازف من قبيل المحرم لذاته فلذلك جرى التنبيه، فالتفريق بين المحرم لذاته والمحرم لغيره ينبني عليه كبير فائدة في النظر في كلام الفقهاء.

- **إذا أردنا أن نعقد مقارنة بين المحرم لذاته والمحرم لغيره إجمالاً، فيمكن أن نقول عندنا فرقان:**

الفرق الأول: أن المحرم لذاته غير مشروع أصلاً، وعلى ذلك فإنه لا يصلح أن يكون سبباً شرعياً ولا يجوز أن تترتب على القيام به أحكام شرعية وإنما يكون باطلاً من الأصل، ولهذا تكون الصلاة من غير طهارة باطلة، وزواج إحدى المحارم مع العلم بالحرمة باطل أيضا وكذلك بيع الميتة وبيع الخمر ولحم الخنزير هذا كله باطل، لأنه من قبيل المحرم لذاته والمحرم لذاته لا يصلح سبباً شرعياً.

أما المحرم لغيره فهو في أصله مشروع وإنما طرأت عليه الحرمة بسبب ما اتصف به أو بسبب ما لازمه من الأوصاف المنهي عنها ولهذا اختلف العلماء في صلاحية هذا السبب لترتيب الآثار عليه، فمنهم في بعض أحواله اتفق العلماء على عدم صلاحية هذا السبب أو صورة السبب، لأنه لابد أن تكون سبباً شرعياً مقبولاً وبعضها محل خلاف بينهم، ومثلنا لذلك الصلاة بالثوب المغصوب أو في الأرض المغصوبة أو في دار مغصوبة فهي صحيحة ومجزئة عند جمهور العلماء، خلافاً للإمام أحمد مع بعض العلماء، مع الاتفاق على تأثيمه بالغصب إذ أن النهي منصب فيها على أمر خارج عن الصلاة وهي كونها في أرض مغصوبة أو ثوب مغصوب، ويعلل الفرق بأن التحريم في المحرم لغيره إنما هو لعارض فلا يقع به خلل في أصل السبب ولا في وصفه مادامت أركانه وشروطه مستوفاة، فالسبب مثل الصلاة أركانها وشروطها مستوفاة إنما حصل التحريم بها لعارض وهذا العارض هو كونها في أرض مغصوبة أو في دار مغصوبة فصار الإثم فيها لغيرها فحينئذ لا يؤثر هذا السبب عند بعض العلماء

في جعل الصلاة باطلة أو فاسدة، وأما الحرام لذاته فيجعل الخلل في أصل السبب ووصفه فيخرج بذلك عن كونه مشروعا.

الفرق الثاني: أن المحرم لذاته لا يستباح إلا للضرورة، مثل أكل الميتة فإنه لا يستباح إلا في حال الإشراف على الهلاك أو خوف الهلاك، أما المحرم لغيره فقد يستباح بالضرورة وقد يستباح بالحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة وهي أقل درجة من الضرورة مثل تحريم بيع المجهول أو بيع غير المعلوم فبيع غير المعلوم محرم لغيره، لأن الأصل في البيع أنه مباح لكن إذا كان المبيع غير معلوم فهنا التحريم جاء لأمر عارض فهنا كما قال العلماء يجوز بيع في هذه الحال لو أنه عُقد البيع ببيع النموذج بأن يوضع نموذج ويقال باقي هذا المبيع مثل هذا النموذج، فالعلماء يقولون بجواز البيع في هذه الحالة مع عدم العلم بباقي المبيع ويجعلون المبيع هنا من قبيل المحرم لغيره الذي يستباح للحاجة، لأن حاجة الناس تدعو للتعامل بالبيع بالنموذج خاصة أنه كان كثير من المبيعات قد لا يتمكن البائع من إحضارها في مجلس العقد، وإنما يحضر نموذج لها وهذا النموذج كافي للعلم بباقي المبيع، والعلماء أجازوا هذا مع أنه من قبيل المحرم لغيره بطريق الحاجة، فالحاجة هنا ليست في الحقيقة ضرورة ولكن حاجة دعت إلى استباحة هذا الأمر المحرم لغيره ولذلك قالوا بإسقاط خيار الرؤية هنا برؤية نموذج المبيع في هذه الحالة.

❖ تقسيم الحرام باعتبار قوة دليله إلى قسمين هما: ١- محرم ٢- مكروه تحريماً:

فالمحرم ينظر في هذا التقسيم إلى الدليل الذي يثبت الحرمة، وهذا التفريق فقط عند الحنفية يفرقون فيه بين المحرم الثابت بدليل قاطع سموه حراما، وبين ما ثبت التحريم أو النهي فيه بدليل ظني فسموه مكروهاً تحريماً، قد تقدم الفرق بينهما عند الحديث عنهما.

❖ تقسيم الحرام من حيث ذاته أو ذات المنهي عنه: ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين : ١- محرم معين ٢-محرم مخير

١- **الحرام المعين** هو الذي تعين المنهي عنه بشيء واحد، مثل أكل الميتة وأكل الربا ونحو ذلك.

٢- **الحرام المخير** هو الذي لم يتعين المنهي عنه فيه بشيء واحد، كأن يُنهى الإنسان عن أحد أشياء لا بعينها، وهذا النوع اختلف فيه العلماء هل موجود في الشرع أو غير موجود؟

الحقيقة أنه في الواقع اتفقوا على عدم وقوعه في الشرع في الجملة، ولكن اختلفوا في جواز هل يجوز مثل هذا في الشرع أو لا يجوز ؟، فقال الجمهور بجواز وقوعه خلافاً للمعتزلة لكن لما لم يكن للخلاف فيها قيمة علمية في هذا المقام لاتفاق الطرفين على عدم وقوع ذلك في الشرع، فإنا سنُعرض عن ذكر هذا التقسيم لأن هناك اتفاق على عدم وقوع محرم مخير في الشرع، وإنما الكلام في الجواز العقلي وهذا من قبيل المماحكة العقلية التي يمكن الإعراض عنها في هذا المقام.

✿ المسألة الثانية: في مالا يتم ترك الحرام إلا به:

وهذه المسألة تتكرر على ألسنة العلماء فكما يقولون مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكذلك مالا يتم ترك الحرام إلا به فهو محرم أو مالا يتم ترك المحرم به فهو محرم، وهاتان المسألتان تلتحقان بقاعدة إعطاء الوسائل أحكام المقاصد، فتكون وسيلة الواجب واجبة وتكون وسيلة المحرم محرمة، ولذلك شاع على ألسنة العلماء هنا أن مالا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرم أو ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وكما قلنا أن الحرام هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

▪ **و أما مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فهنا يدخل فيه نوعان:**

النوع الأول: ما كان وسيلة للمحرم، أي يعتبر وسيلة لترك المحرم فيتوقف عليه ترك المحرم إما شرعاً أو عقلاً أو عادةً، وهذا النوع يشمل عدة صور منها مثلاً:

الصورة الأولى: جزء الشيء المحرم، مثل الإيلاجات والإخراجات في الزنا.

والصورة الثانية: سبب الشيء المحرم، مثل العقد على المَحْرَم فإنه سبب في الوطء، وكذلك مقدمات الوطء من القبلة ونحوها.

الصورة الثالثة: شرط الشيء المحرم مثل الشهادة على نكاح المحرم.

النوع الثاني: ما كان وسيلة للعلم بترك المحرم، وهذا النوع له صورتان:

الصورة الأولى: أن يحصل الشك في تحقق ترك الشيء المحرم بسبب الاشتباه في الشيء المحرم، وذلك كما إذا اختلط المحرم بالحلال وعسر التمييز، فإن العلم بترك المحرم واجتنابه لا يتم إلا بترك هذا المختلط.

الصورة الثانية: أن يتعلق ترك الشيء المحرم بشيء غير متميز حساً، وذلك كتعلق ترك التطهر بالنجس بترك التطهر بالماء الطاهر المختلط بالنجس، فإن العلم بتحقق ترك التطهر بالماء النجس لا يتم إلا بترك التطهر بالمائين لاختلاطهما وعدم تميزهما، فإذا أتينا إلى كلام العلماء هنا نجد في الحقيقة أن بينهم شيء من الاتفاق على صور، فمثلاً جاءوا إلى إعطاء جزء الشيء المحرم حكم الكل في التحريم، وهذا محل اتفاق، وعللوا لهذا بأن النهي عن الماهية المركبة نهي مركب عن جميع أجزائها، فإنه لا فرق مثلا بين أن يقول لا تزني وبين أن يقول لا تولج ولا تُخرج، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) والذي لا يترك جزء الشيء المنهي عنه لا يصدق عليه أنه منتهي، أيضا إعطاء أسباب وشروط الشيء المحرم حكم الشيء المحرم سواء كانت هذه الأسباب والشروط شرعية أو عقلية أو عادية، فالسبب الشرعي: مثل العقد على المحرم فإنه سبب في الوطء، والسبب الشرعي مثل الشهادة في العقد على المحرم، والسبب العقلي مثل: الخطبة فإنها سبب في نكاح المحرم، والشرط العقلي مثل: انتصاب الذكر فإنه شرط للوطء في الزنا، والسبب العادي مثل: إظهار الزينة والمفاتن من المرأة أمام الرجال الأجانب فإنه سبب لوقوع الفاحشة عادة، ومقدمات

الوطء من القبلة ونحوها فإنها سبب في الوطء عادة، وعصر العنب وتخليله سبب في حصول الخمر عادة، ومثال الشرط العادي: هتك الحرز فإنه شرط للسرقة عادة.

الصورة الثالثة: ما يتوقف عليه العلم بتحقق ترك المحرم: فإنه يأخذ حكم المحرم نفسه، وتقدمت أمثلته في النوع الثاني وهو الذي ذكرناه سابقاً وهو ما كان وسيلة لترك المحرم وبينا أمثلته هناك.

وهذه الصور هي في محل اتفاق بين العلماء بأنها تأخذ حكم الشيء المحرم، ولذلك يذكرون حقيقة عدة أمثلة لهذه المسألة وهي مسألة ما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه فهو محرم، وهي مقابل مسألة مالا يتم فعل الواجب إلا به فهو واجب، هنا يقولون مالا يتم ترك المحرم إلا به فهو محرم .